

# الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 37

السنة 139

الثلاثاء 19 ذو الحجة 1416 - 7 ماي 1996

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### الوزارة الأولى

- 953 ..... أمر عدد 760 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بضبط مجموع أعوان الأرشيف الوطني  
954 ..... تسمية رئيس مصلحة  
954 ..... إبقاء للعمل في القطاع العمومي

#### وزارة الشؤون الخارجية

- 954 ..... قراران من وزير الشؤون الخارجية مؤرخان في 22 أفريل 1996 يتعلقان بفتح مناظرتين داخليتين بالمواد  
لإنتداب متفقدين ماليين مركزيين ومتفقدين ماليين للشؤون الخارجية  
954 ..... قرارات من وزير الشؤون الخارجية مؤرخة في 22 أفريل 1996 تتعلق بفتح إمتحانات مهنية للإرتقاء الى رتب  
954 ..... متفقد اول للترقيم ومتفقد للترقيم وملحق للترقيم للشؤون الخارجية

#### وزارة الشباب والطفولة

- 955 ..... تسمية كاهية مدير  
955 ..... تسمية رؤساء مصالح  
956 ..... إنهاء مهام رئيسي مصلحة  
956 ..... قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف  
بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة الشباب والطفولة من  
956 ..... المتعاملين معها

#### وزارة المالية

- 956 ..... أمر عدد 771 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بتخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة  
المستوجب على الكراسيات المدرسية الى 10 %  
956 ..... تسمية رئيسي مصلحة  
956 ..... إبقاء موظفين بحالة مباشرة بالقطاع العمومي

- 957 ..... قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بفتح مناظرة بالإختبارات لإنتداب مراقبين للمالية من الدرجة الثالثة.
- وزارة التكوين المهني والتشغيل**
- 957 ..... تسمية كاهية مدير .....
- 957 ..... تسمية رئيس مصلحة .....
- وزارة الصحة العمومية**
- 957 ..... تسمية رئيسي قسم إستشفائيين جامعيين .....
- 957 ..... تسمية رئيس قسم إستشفائي .....
- 957 ..... تسمية متفقد .....
- 957 ..... تسمية رؤساء مصالح .....
- وزارة التعليم العالي**
- 958 ..... تسمية مديري ميبت .....
- 958 ..... تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث .....
- 958 ..... تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث .....
- 958 ..... تسمية كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث .....
- 958 ..... تسمية كاهية مدير .....
- 958 ..... تسمية رئيس مصلحة .....
- وزارة التجهيز والإسكان**
- 958 ..... تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى .....
- وزارة الفلاحة**
- 958 ..... أمر عدد 799 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1364 لسنة 1985 المؤرخ في 24 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط المعاليم الموظفة على مراقبة البذور والمشاتل الفلاحية وتحليلها وترسيمها بالسجل الرسمي وشروط دفعها .....
- وزارة المواصلات**
- 959 ..... تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة مركز الدراسات والبحوث والإتصالات .....
- وزارة التجارة**
- 959 ..... تسمية مدير .....
- وزارة النقل**
- 959 ..... قرار من وزير النقل مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بضبط المواد المستثناة للحصول على شهادة طيار خط جوي - طائرة بالنسبة لبعض المترشحين .....
- وزارة التربية**
- 959 ..... أمر عدد 801 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بضبط المنحة الوظيفية بمدارس التطبيق والمدارس الابتدائية .....
- 960 ..... أمر عدد 802 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي .....
- 960 ..... أمر عدد 803 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بإسناد تنفيل بمقابل مقادير ساعات إضافية لفائدة رجال التعليم الابتدائي العاملين بفصول مكتظة .....
- 960 ..... تسمية مدير .....

## اعلانات وإرشادات

### وزارة المواصلات

- 961 ..... اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي .....

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1996،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بتنظيم وتسيير الأرشيف الوطني،

وعلى قرار الوزير الأول عدد 13 لسنة 1996 المؤرخ في 9 فيفري 1996 والمتعلق بتوزيع مقابيض ومصاريف ميزانية التصرف للأرشيف الوطني بعنوان سنة 1996،

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط قائمة الأعوان العاملين بمصالح الأرشيف الوطني في تاريخ 31 ديسمبر 1995 طبقا للجدول التالي :

أمر عدد 760 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بضبط مجموع أعوان الأرشيف الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

ياقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بالأرشيف وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

### مجموع الأعوان

المجموع	الفصل 32	الفصل 31	الفصل 30	
<b>I - الأعوان حسب الصنف</b>				
1			1	11
13			13	21
4			4	31
6			6	ب
2			2	ج
				العملة :
4	2	2		الوحدة الأولى
4	4			الوحدة الثانية
34	6	2	26	المجموع :
<b>II - الأعوان حسب الخطط الوظيفية</b>				
1			1	مدير عام
1			1	رئيس مصلحة
2			2	المجموع :
<b>III - الأعوان حسب الرتب</b>				
أ - الإطار الإداري المشترك :				
1			1	متصرف
1			1	كاتب تصرف
3			3	كاتب راقن
1			1	مستكتب إدارة
3			3	عون وقتي صنف 21
2			2	عون وقتي صنف ب
1			1	عون وقتي صنف ج
ب - الإطار الفني الخاص :				
1			1	أستاذ مساعد للتعليم العالي
1			1	أستاذ تعليم ثانوي
8			8	خازن
4			4	خازن مساعد
				ج - العملة :
8	6	2		
34	6	2	26	المجموع العام :

الفصل 2 - يمكن للارشيف الوطني تحقيق الإنتدابات والترقيات والتحويل في الرتب خلال سنة 1996 كما يلي :

أ - الإنتدابات :

1) الفصل 30 :

\* خازن

2) الفصل 32 :

\* العملة

ب - الترقيات :

\* خازن مساعد الى خازن

\* عون وقتي صنف 2 ا الى خازن

المجموع : 5

ج - تحويل الخطط :

\* خازن الى محلل

المجموع : 1

الفصل 3 - يوجد الاعوان المنتمون الى الرتب التالية في حالة عدم مباشرة :

\* خازن

\* راقن

\* عامل

المجموع : 3

الفصل 4 - الوزير الاول ووزير المالية مكلفان ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 22 افريل 1996.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى امر عدد 805 لسنة 1996 مؤرخ في 24 افريل 1996.

كلّف السيد نبيل عجرود، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة ادارة مركزية بمصالح مستشار القانون والتشريع بالوزارة الاولى.

إبقاء للعمل في القطاع العمومي

بمقتضى امر عدد 761 لسنة 1996 مؤرخ في 22 افريل 1996.

أبقى السيد نجيب عبد الله، المستشار، المكلف بمهام رئيس دائرة بالمحكمة الإدارية بحالة مباشرة لعمله لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول جويلية 1996.

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 22 افريل 1996 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لإنتداب متفقدين ماليين مركزيين للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الامر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الامر عدد 497 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مجموع إشارات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1993 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد والمناظرة الداخلية بالمواد لإنتداب متفقدين ماليين مركزيين للشؤون الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة داخلية بالمواد لإنتداب متفقدين ماليين مركزيين للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - تجرى الإختبارات الكتابية يوم 26 جويلية 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدّد تاريخ غلق سجل ترسيم الترشيحات للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه ليوم 26 جوان 1996.

الفصل 4 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بخمس (05) خطط.

تونس في 22 افريل 1996.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

إطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 22 افريل 1996 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لإنتداب متفقدين ماليين للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الامر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الامر عدد 497 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مجموع إشارات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1993 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد والمناظرة الداخلية بالمواد لإنتداب متفقدين ماليين للشؤون الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة داخلية بالمواد لإنتداب متفقدين ماليين للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - تجرى الإختبارات الكتابية يوم 26 جويلية 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدّد تاريخ غلق سجل ترسيم الترشيحات للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه ليوم 26 جوان 1996.

الفصل 4 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بخمس (05) خطط.

تونس في 22 افريل 1996.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

إطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 22 افريل 1996 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء الى رتبة متفقد أول للترقيم للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الامر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 497 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مجموع إدارات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جوان 1993 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء الى رتبة متفقد أول للترقيم للشؤون الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الخارجية إمتحان مهني للإرتقاء الى رتبة متفقد أول للترقيم للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - تجرى الإختبارات الكتابية يوم 6 أوت 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدّد تاريخ غلق سجل ترسيم الترشيحات للإمتحان المهني المذكورة أعلاه ليوم 6 جويلية 1996.

الفصل 4 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بخطة واحدة.

تونس في 22 أفريل 1996.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء الى رتبة متفقد للترقيم للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 497 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مجموع إدارات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جوان 1993 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء الى رتبة متفقد للترقيم للشؤون الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الخارجية إمتحان مهني للإرتقاء الى رتبة متفقد للترقيم للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - تجرى الإختبارات الكتابية يوم 6 أوت 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدّد تاريخ غلق سجل ترسيم الترشيحات للإمتحان المهني المذكورة أعلاه ليوم 6 جويلية 1996.

الفصل 4 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بثلاث (03) خطط.

تونس في 22 أفريل 1996.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء الى رتبة ملحق الترقيم للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 497 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط مجموع إدارات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى القرار المؤرخ في 26 جوان 1993 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء الى رتبة ملحق الترقيم للشؤون الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الخارجية إمتحان مهني للإرتقاء الى رتبة ملحق الترقيم للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - تجرى الإختبارات الكتابية يوم 6 أوت 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 - حدّد تاريخ غلق سجل ترسيم الترشيحات للإمتحان المهني المذكورة أعلاه ليوم 6 جويلية 1996.

الفصل 4 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بخطة واحدة.

تونس في 22 أفريل 1996.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة الشباب والطفولة

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 762 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كُلف السيد لطفى بن عمار، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير التجهيز بإدارة التخطيط والتجهيز بوزارة الشباب والطفولة.

بمقتضى أمر عدد 763 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كُلف السيد محمد علي الخضراوي، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 764 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كُلف السيد حمادي السلطاني، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 765 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كُلف السيد الكيلاني مجرور، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة البرمجة والتنشيط الرياضي بالمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.

بمقتضى أمر عدد 766 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كُلف السيد محمد الحبيب الجربي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة الموظفين الإداريين بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشباب والطفولة.

بمقتضى أمر عدد 767 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كُلف السيد عادل الزمديني، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة الدراسات والتشريع بالإدارة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات بوزارة الشباب والطفولة.

بمقتضى أمر عدد 768 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كلّفت السيدة رزيقة هنانة، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.

#### إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 769 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

يوضع حد لتكليف السيد لطفى الحناشي، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بسبيدي بوزيد ابتداء من أول جانفي 1996.

بمقتضى أمر عدد 770 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

يوضع حد لتكليف السيد عبد الحميد الكيلاني، متفقد درجة أولى للشباب والرياضة، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بالقيروان ابتداء من أول نوفمبر 1995.

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة الشباب والطفولة من المتعاملين معها.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بعلاقة الإدارة مع المتعاملين معها،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1994 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب والطفولة وشروط إسنادها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يمكن للمصالح التابعة لوزارة الشباب والطفولة المطالبة بالإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها أو التعريف بالإمضاء في خصوص الحالات التالية:

أ - التعريف بالإمضاء:

- التواكيل،

- مختلف العقود والإتفاقيات،

- إتفاقية فتح نقطة بيع مع شركة النهوض بالرياضة.

ب - الإشهاد بالمطابقة للأصل:

- الشهادات العلمية وشهادات المعادلة لها وشهادات التكوين والرسكلة وذلك بعد الإعلان عن القبول النهائي في مناظرة الإنتداب،

- حجج الوفاة أو الملكية،

- عقود الملكية أو الكراء.

الفصل 2 - في غير الحالات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار، يتعين على المصالح المعنية الإكتفاء حسب الحالة:

- إما بنسخة عادية من الوثائق المقدمة إليها،

- أو بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها،

- أو بالتصريح على الشرف بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 1996.

وزير الشباب والطفولة  
عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## وزارة المالية

أمر عدد 771 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بتخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسات المدرسية إلى 10 %.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى رأي وزير الصناعة ووزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تخفض إلى 10 % نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك كراسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة برقم التعريف الديوانية 482020.0 والمصادق عليها من طرف المصالح المختصة.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 1996.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير التجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 1996.

زين العابدين بن علي

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 772 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

سمي السيد الأنور الكعطي، المتصرف المستشار بوزارة المالية، رئيس مصلحة التنظيم للمعدات بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 773 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

سميت السيدة نجاة مسعودي حرم عجم، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة مراقبة معالييم التسجيل والطابع الجبائي بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

### إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 774 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

أبقى السيد محمد مطر، المتفقد العام بوزارة المالية، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جوان 1996.

## وزارة الصحة العمومية

### تسميات

- بمقتضى أمر عدد 780 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .  
كلفت الدكتور رشيد سليم، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم : الكشف بالأشعة).
- بمقتضى أمر عدد 781 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .  
كلفت الدكتور عفيف بوسنة، الأستاذ المحاضر المبرز الإستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الرازي بمنوبة (قسم : الأمراض النفسية «د»).
- بمقتضى أمر عدد 782 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .  
كلفت السيدة زينب المصمودي، صيدلي الصحة العمومية، بوظائف رئيس قسم إستشفائي بالمركز الوطني لنقل الدم، (قسم الصيدلية).
- بمقتضى أمر عدد 783 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .  
كلفت الدكتور محمد الصالح ابراهيم، المتفقد الجهوي للصحة العمومية، بوظائف متفقد للمصالح الطبية والموازية للطبية بوزارة الصحة العمومية.
- بمقتضى أمر عدد 784 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .  
كلفت السيدة جلييلة العاتي ولدت حساني، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات والتخطيط بالمعهد القومي للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس.
- بمقتضى أمر عدد 785 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .  
كلفت السيد ناجح الفريقي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مصلحة الموظفين بمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير.
- بمقتضى أمر عدد 786 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .  
كلفت السيدة زعرة الدربالي، المتصرف المستشار للصحة العمومية، بوظائف رئيس مصلحة مراقبة التصرف بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس.
- بمقتضى أمر عدد 787 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .  
كلفت السيد مختار شعبان، متفقد المصالح المالية، بوظائف رئيس مصلحة المالية والمحاسبة بمعهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد.
- بمقتضى أمر عدد 788 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .  
كلفت السيد محمد الزيتوني، المتصرف، بوظائف رئيس المصلحة الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بالكاف.
- بمقتضى أمر عدد 789 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .  
كلفت السيد نور الدين طاسكو، أستاذ تعليم شبه طبي، بوظائف رئيس مصلحة الموارد البشرية بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس.
- بمقتضى أمر عدد 790 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .  
كلفت السيدة سامية الجموسي، المتصرف، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون المالية بمستشفى الهادي شاكر صفاقس.
- بمقتضى أمر عدد 791 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .  
كلفت السيد لطفي الحلاوي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة مراقبة المياه بإدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 775 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .  
أبقى السيد إبراهيم معتوق، المتفقد العام بوزارة المالية، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر 1996 .

بمقتضى أمر عدد 776 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .

أبقى السيد محمد الكوني العايب، المتفقد الرئيس لمكاتب الديوانة بالإدارة العامة للديوانة، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جوان 1996 .

بمقتضى أمر عدد 777 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .

يمنح السيد علي ماجول، المدير بالشركة التونسية للبنك، إستثناء للبقاء في حالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من أول جوان 1996 .

قرار من وزير المالية مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بفتح مناظرة بالإختبارات لإنتداب مراقبين للمالية من الدرجة الثالثة.

إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1030 لسنة 1987 المؤرخ في 7 أفريل 1987 والأمر عدد 1104 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 وخاصة الفصل 4 (جديد) منه،

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالإختبارات لإنتداب مراقبين للمالية من الدرجة الثالثة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية مناظرة بالإختبارات لإنتداب خمسة (05) مراقبين للمالية من الدرجة الثالثة، طبقا لأحكام الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 والقرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1995 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرة المشار إليها أعلاه بتونس يوم 24 جوان 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تخدم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 25 ماي 1996 .

تونس في 22 أفريل 1996 .

وزير المالية  
النوري الزرقاطي

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 778 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .

كلفت السيد ابراهيم التومي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام كاهية مدير الخريطة الوطنية للتكوين المهني بالإدارة العامة للتكوين المهني التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل.

بمقتضى أمر عدد 779 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 .

كلفت السيدة نفيسة بن شريفة حرم الكاڤي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون المالية بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية التابع لوزارة التكوين المهني والتشغيل.

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 792 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كُلف السيد عبد العزيز رمضان، أستاذ التعليم التقني، بمهام مدير مبيت المعهد الأعلى لتكوين المعلمين بقربة.

عملا بأحكام الفصل 22 (جديد) من الأمر عدد 1321 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإماتيات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 793 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كُلف السيد صلاح الدين قدرى، القيم العام من الطبقة الأولى، بمهام مدير مبيت المعهد الأعلى لتكوين المعلمين بالكاف.

عملا بأحكام الفصل 22 (جديد) من الأمر عدد 1321 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإماتيات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 794 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كُلف السيد المنصف عبيدة، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 795 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كُلف السيد مصطفى الكيلاني، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي ببيئر الباي.

بمقتضى أمر عدد 796 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كُلف السيد حمادي معاوية، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 797 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كُلفت السيدة برنية القاهري حرم المسعودي، متفقد المصالح المالية، بمهام كاهية مدير التأهيل والمتابعة بإدارة البرامج والتأهيل والدراسات بالإدارة العامة للتعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 798 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كُلفت السيدة حبيبة البرهومي حرم الجريبي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس مصلحة إطار التدريس والبحث بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بجامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية بتونس 1.

## وزارة التجهيز والإسكان

## تسمية

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 22 أفريل 1996.

سُمي السيد محمد بن صالح، مدير بوزارة التنمية الاقتصادية، متصرفاً ممثلاً للدولة لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى عوضاً عن الأنسة هندا القفصي.

أمر عدد 799 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1364 لسنة 1985 المؤرخ في 24 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط المعاليم الموظفة على مراقبة البذور والمشاتل الفلاحية وتحليلها وترسيمها بالسجل الرسمي وشروط دفعها.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1976 المؤرخ في 25 نوفمبر 1976 المتعلق بتنظيم ومراقبة إنتاج البذور والمشاتل والاتجار فيها وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 260 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 المتعلق بضبط شروط وكيفية تنظيم إنتاج البذور والمشاتل الفلاحية ومراقبة الاتجار فيها،

وعلى الأمر عدد 261 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 المتعلق بسجل رسمي وإعداد قوائم أنواع وأصناف النباتات الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1364 لسنة 1985 المؤرخ في 24 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط المعاليم الموظفة على مراقبة البذور والمشاتل الفلاحية وتحليلها وترسيمها بالسجل الرسمي وشروط دفعها.

وعلى الأمر عدد 700 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جويلية 1986 المتعلق بتوقيف العمل باستخلاص المعاليم الموظفة على مراقبة بذور الحبوب،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفصول 2 و3 و4 و5 و6 من الأمر عدد 1364 لسنة 1985 المؤرخ في 24 أكتوبر 1985 المشار إليه أعلاه وتعرض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - تتولى الإدارة العامة للإنتاج النباتي مراقبة البذور المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر قصد إثباتها وتمنع هذه المراقبة حق إستخلاص معلوم إجمالي محدد كما يلي :

فصيلة عدد 1 : ستة دانانير (6,000 دانانير) على الهكتار الواحد ما عدى الحبوب.

فصيلة عدد 2 : ستة دانانير وخمسمائة مليم (6,500 دانانير) على الهكتار المراقب.

فصيلة 3 : سبعة دانانير وخمسمائة مليم (7,500 دانانير) على الهكتار المراقب، وتمنع مراقبة حقول بذور الحبوب حق إستخلاص معلوم إجمالي بقيمة ثلاثة دانانير وخمسمائة مليم (3,500 دانانير) على الهكتار المراقب مع تكلفة التحاليل بالمخبر.

الفصل 3 (جديد) - تتولى الإدارة العامة للإنتاج النباتي مراقبة مشاتل الأشجار المثمرة التابعة لصنفي «مشاتل عادية» و «مشاتل تجارية» وتمنع هذه المراقبة حق إستخلاص معلوم إجمالي يقدر بخمسة مليمات (5 مليمات) على كل مشتلة وتشمل أيضا التحاليل النيماتولوجية بالمخبر. وبالنسبة للمشاتل الأساسية والمشاتل المثبتة فيدفع عليها معلوم إجمالي يقدر بمائتين وخمسين مليمات (250 مليمات) على كل مشتلة مثبتة.

الفصل 4 (جديد) - تمنح مراقبة حقول إنتاج بذور البطاطة حق إستخلاص معلوم إجمالي يقدر بخمسة عشر ديناراً (15,000 ديناراً) على الهكتار الواحد، كما تشمل التحاليل النيماتولوجية بالمخبر.

وتمنح مراقبة حقول إنتاج بذور البطاطة التابعة لصنف المنتخبة حق إستخلاص معلوم إجمالي يقدر بخمسة وعشرين ديناراً (25 ديناراً) على الهكتار الواحد وتشمل التحاليل المطلوبة والنيماتولوجية بالمخبر. وتمنع مراقبة بذور البطاطة المستوردة حق إستخلاص معلوم إجمالي يقدر بدينار واحد (1 دينار) على الطن المراقب.

الفصل 5 (جديد) - تضبط المعاليم الموظفة على كل عينة معروضة على التحاليل بمخبر مراقبة البذور التابع للإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة كما يلي :

## نوع البذور المحللة

نوع التحاليل	فصيلة 1	فصيلة 2	فصيلة 3
النقاوة	د 2.000	د 3.000	د 3.000
الانبات	د 3.000	د 3.000	د 4.000
الحالة الصحية	د 6.000	د 6.000	د 6.000
إختبار القوة	د 6.000	د 6.000	د 6.000
المعايرة	د 3.000	د 4.000	د 4.000
نسبة الندائة	د 4.000	د 4.000	د 4.000
الوزن المميز	د 1.000	د 1.000	د 1.000
إختبار الثبوت	د 4.000	د 4.000	د 4.000

وتمنح مراقبة البذور المستوردة حق إستخلاص معلوم إجمالي يقدر بعشرين ديناراً (20 ديناراً) على كل عينة.

الفصل 6 (جديد) - يترتب عن كل طلب ترسيم بالسجل الرسمي للأنواع والأصناف المنصوص عليها بالأمر عدد 261 لسنة 1980 المؤرخ في 26 فيفري 1980 المشار إليه أعلاه حق إستخلاص معلوم من قبل المعهد القومي للبحوث الفلاحية يقدر بخمسمائة دينار (500 دينار) عن كل صنف يقع ترسيمه.

الفصل 2 - يلغى الأمر عدد 700 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جويلية 1986 المتعلق بتوقيف العمل بإستخلاص المعاليم الموظفة على مراقبة بذور الحبوب.

الفصل 3 - وزيراً المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 1996.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 201 لسنة 1959 المؤرخ في 4 جويلية 1959 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 28 جويلية 1995 المتعلق بضبط نظام الإمتحانات للحصول على شهادة طيار خط جوي - طائرة،

قرر ما يلي :

فصل وحيد - إن الطيارين المرخص لهم باجتياز الإختبارات قصد الحصول على شهادة طيار خط جوي - طائرة تطبيقاً لأحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 3 جانفي 1994، مطالبون باجتياز الإختبارات النظرية في المواد المنصوص عليها بالقرار المذكور أعلاه بإستثناء المواد التالية :

- تقنيات الطيران

- التنظيم الجوي.

تونس في 22 أفريل 1996.

وزير النقل

منذر الزنايدي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة التربية

أمر عدد 801 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بضبط المنحة الوظيفية بمدارس التطبيق والمدارس الابتدائية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 124 لسنة 1973 المؤرخ في 16 مارس 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمدارس الترشيح ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية،

وعلى الأمر عدد 183 لسنة 1982 المؤرخ في 2 فيفري 1982 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية بمدارس التطبيق والمدارس الابتدائية،

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 944 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1872 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ضبطت كما يلي المقادير السنوية للمنحة الوظيفية المخولة لمديري مدارس التطبيق والمدارس الابتدائية والمساعدين البيداغوجيين.

## وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 22 أفريل 1996.

سمي السيد الهادي الطرابلسي، المتفقد بوزارة المالية، الإدارة العامة للأموال العمومية، متصرفاً ممثلاً للدولة بمجلس إدارة مركز الدراسات والبحوث للإتصالات وذلك عوضاً عن السيد عبد الملك السعداوي.

## وزارة التجارة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 800 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كلف السيد المنصف بن رجب، مستشار المصالح العمومية، بوظائف مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التجارة.

ينتفع المعني بالأمر بمنحة التصرف الإداري والمالي.

## وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بضبط المواد المستثناة للحصول على شهادة طيار خط جوي - طائرة بالنسبة لبعض المترشحين،

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959 المتعلق بالملاحة الجوية،

أمر عدد 803 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بإسناد تنفيذ بمقابل مقادير ساعات إضافية لفائدة رجال التعليم الابتدائي العاملين بفصول مكتظة.

إن رئيس الجمهورية،  
بإقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 944 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1872 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 356 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة لرجال التعليم بالمدارس الابتدائية،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1992 المؤرخ في 27 أفريل 1992 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الإضافية المخصصة للمعلمين الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند تنفيذ بمقابل مقادير الساعات الإضافية المنصوص عليها بالأمرين عدد 356 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 وعدد 773 المؤرخ في 27 أفريل 1992 المشار إليهما أعلاه لفائدة رجال التعليم الابتدائي العاملين بأقسام مكتظة وذلك طبقا للمقاييس المبينة بالجدول التالي :

عدد التلاميذ بالفصول المكتظة	عدد ساعات العمل الأسبوعية بالفصول المكتظة
10 ساعات على الأقل	20 ساعة على الأقل
37 تلميذا على الأقل	التمتع بمقابل ساعتين إضافية
42 تلميذا على الأقل	التمتع بمقابل ساعتين إضافية

الفصل 2 - وزير المالية والتربية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1996 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 1996.

زين العابدين بن علي

### تسمية

بمقتضى أمر عدد 804 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كلف السيد صالح كعباشي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير المركز الجهوي للتربية والتكوين المستمر بقفصة.

وعلا بأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1924 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

الخطة الوظيفية	المقادير السنوية للمنحة
مديرو مدارس التطبيق	540 ديناراً
المساعدون البيداغوجيون ومديرو المدارس الابتدائية :	540 ديناراً
من 15 قسما فأكثر	540 ديناراً
من 10 إلى 14 قسما	450 ديناراً
من 5 إلى 9 أقسام	360 ديناراً
من 1 إلى 4 أقسام	270 ديناراً

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة وخاصة أحكام الأمر عدد 183 لسنة 1982 المؤرخ في 2 فيفري 1982 المتعلق بضبط المنحة الوظيفية بمدارس التطبيق والمدارس الابتدائية.

الفصل 3 - وزير المالية والتربية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من غرة جانفي 1996 والذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 802 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي.

إن رئيس الجمهورية،  
بإقتراح من وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 703 لسنة 1983 المؤرخ في 26 جويلية 1983،

وعلى الأمر عدد 841 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمدارس ترشيح المعلمين ومدارس التطبيق والمدارس الابتدائية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 944 لسنة 1990 المؤرخ في 4 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 1872 لسنة 1991 المؤرخ في 7 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم،

وعلى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1993 المتعلق بتعريف المدارس الريفية المنعزلة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع المقدار الشهري لمنحة الريف المحدثة لفائدة رجال التعليم الابتدائي المعينين بالمدارس الريفية المنعزلة طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المنقح والمتمم بالأمر عدد 703 لسنة 1983 المؤرخ في 26 جويلية 1983 إلى ستة وثلاثين ديناراً (36).

الفصل 2 - وزير المالية والتربية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1996 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 1996.

زين العابدين بن علي

# إعلانات وإرشادات

## وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي  
الذين لهم حسابات ادرتها بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل السادس عشر من الامر الصادر في 28 اوت 1956 والمنقح بالقانون رقم 49 - 76 المؤرخ في 12 ماي 1976 والقاضي بإحداث صندوق الادخار القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات اصحاب حسابات الادخار المدرجة اسماؤهم بالجدول اسفله بان مكاتيب مسجلة ومتعلقة بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة قد وقع توجيهها لهم وذلك لعدم تنشيط حساباتهم خلال المدة المذكورة آنفا.

هذا وتعلمهم هذه المكاتيب بانهم قد حدد لهم اجل اقصاه ستة اشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للقيام بجميع العمليات التي يريدونها كتزويد حساباتهم أو إسترجاع ما اودعوه من اموال جزئيا أو كليا أو القيام بتسجيل الفوائض، وبعد مضي هذا الاجل وفي صورة عدم تنشيط حساباتهم فإن اموالهم المودعة والمسجلة بدفاترهم التي بين ايديهم يحصل تقادمها.

صحبة هذا جدول في بيان الحسابات التي يدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة.

رقم الدفتر *	الاسم واللقب *	الرصيد *	سنة آخر عطية *
C7C5841	حلسواني نجاة *	22,132 *	1975 *
C7C5934	و فلي مبروك بن محمد صالح *	5,779 *	1975 *
C7C5989	الجبالي شرفدين *	4,716 *	1975 *
C7C6023	محمد العربي الجعايدي *	8,713 *	1975 *
C7C6059	محمد النفزي *	7,415 *	1975 *
C7C6060	بوغنامي السيدة *	42,331 *	1975 *
C7C6068	حسن بن صالح بلادي *	59,021 *	1975 *
C7C6081	نور الدين منسري *	5,841 *	1975 *
C7C6129	عثمان بن العربي العزيزي *	4,412 *	1975 *
C7C6137	الاخضر بن حسن *	3,101 *	1975 *
C7C6138	المنخيلي محمد *	3,374 *	1975 *
C7C6151	اروي لطفي *	20,613 *	1975 *
C7C6160	عمر بن احمد الزواصي *	21,048 *	1975 *
C7C6161	مشام خطاب *	12,702 *	1975 *
C7C6163	بلقاسم بن صالح قلاصي *	23,665 *	1975 *
C7C6230	حسين الجبالي *	3,334 *	1975 *
C7C6232	عجيلي سعديدة زوجة بشير مزروغي *	6,744 *	1975 *
C7C6241	عبيدي علي *	10,712 *	1975 *
C7C6275	نقز بن بلقاسم *	4,432 *	1975 *
C7C6280	الجلالسي مفيدة *	6,936 *	1975 *
C7C6318	بشير بن تناصر *	20,234 *	1975 *
C7C6319	زبير العمراني *	43,437 *	1975 *
C7C6323	بشير بن محمود فوزي *	8,559 *	1975 *
C7C6351	شهاب نرجس *	7,975 *	1975 *
C7C6371	محمد بن حمادي *	9,106 *	1975 *
C7C6372	مليحة حسين *	59,418 *	1975 *
C7C6373	محمود العباد *	3,752 *	1975 *
C7C6392	الطيب بن طاهر بوشعالية *	5,222 *	1975 *
C7C6399	عبد الحميد بدر بن سالم *	27,237 *	1975 *
C7C6419	حسي الدريدي *	10,275 *	1975 *
C7C6442	حمدة مبروكي *	26,214 *	1975 *
C7C6493	حسين كوجدة *	7,034 *	1975 *
C7C6513	الدريدي عمر بن فرحات بن حمادي *	5,117 *	1975 *
C7C6527	محمد بوراي بن صالح قاسم *	7,961 *	1975 *
C7C6529	حمزة آيت *	28,672 *	1975 *
C7C6571	السيدة عبيدة لزعر الجبالي *	4,662 *	1975 *
C7C6585	عزوي عز الدين *	43,552 *	1975 *
C7C6601	حسين العدايسي *	5,345 *	1975 *
C7C6602	البيدي بن مبروك *	11,904 *	1975 *
C7C6607	المفاسسي محمد بن الشادلي *	4,138 *	1975 *
C7C6755	نبيهة الدريدي زوجة بوجند فرحات *	3,672 *	1975 *
C7C6799	زجرة بن جيلاني زوجة بوجمعة بن حسن *	20,213 *	1975 *
C7C6821	الطبيخ شامسي بن احمد *	3,571 *	1975 *
C7C6864	رزقي محمد بن عورابي *	4,472 *	1975 *
C7C6887	سافس معز الدين الله بن عمر بن محمد *	11,442 *	1975 *
C7C6897	عبد القادر بن ذياب *	15,124 *	1975 *
C7C6918	عزوز عبد الحميد ساسي *	23,102 *	1975 *
C7C6928	دقاسي عايدي بن علي *	4,217 *	1975 *
C7C6931	رشيد بن رزقي بن جليل *	0,119 *	1975 *
C7C7015	خالد بن عثمان رزوز *	3,934 *	1975 *

رقم الدفتر *	الاسم واللقب *	الرصيد * سنة آخر عملية *
C7C7C52	عزيزي محمد علي	3,954
C7C7C55	الطاهر ميخوب	4,324
C7C7C56	منيرة بن قايوينة	4,165
C7C7C86	عبيد عبد الجليل	24,440
C7C7112	منويبة بن ابراهيم بن مصطفى	9,423
C7C7136	بلطي هادي	7,878
C7C7147	رزقي زبير محمد لغضر	3,313
C7C7171	منجي بن رمضان	5,133
C7C7176	فرج بن ساسي بن عمر المستوري	21,792
C7C7245	ماجري عز الدين	5,573
C7C7270	محمد عباسي ترشي	56,273
C7C7278	صالح بن محمد بن بلقاسم الدجاوي	7,578
C7C7281	صالح بن محمد مهدي	4,891
C7C7312	الهام بوديتر بن شادلي	4,183
C7C7323	رحالي بشير	4,377
C7C7324	عاشور ساسي بن حسن	65,306
C7C7365	حشاني سعاد	45,375
C7C7410	عائشة محواشي زوجة محمد الجلاصي	5,371
C7C7464	تميم بن محمد كمال الحمادي	14,035
C7C7513	محمد بن عبد الله بلحاج	247,139
C7C7521	زياني محمد	3,000
C7C7566	محمد طاهر العجيلي	3,530
C7C7611	مكي حبيب بن عمار	8,725
C7C7614	عبد الحميد علي	6,229
C7C7616	الشادلية بن صالح	3,197
C7C7645	مهدي نجمة	5,512
C7C7724	عباسي نجيب	5,550
C7C7802	قمر شائب بن سعد	11,739
C7C7811	محمد صالح ذياب	5,676
C7C7820	رياحي بوزيان بن عمار	9,235
C7C7838	ساسني لطيفة بنت مفتاح	24,932
C7C7842	محمد حبيب مرداسي	4,948
C7C7867	مختار بن حسن بن عمر	11,893
C7C7876	نجيب هركلي	3,556
C7C7914	علي بن صالح بن علي بن عمر	8,169
C7C7921	هادي سرايب	15,038
C7C7942	قاسم شكسي بن فرج بن هادي	21,414
C7C7984	حسنة عياري	7,577
C7C7997	مصطفى بن هاشمي مستوري	5,364
C7C8C09	البريني ناصر بن صالح	6,260
C7C8C27	منمد الصغير بن علي بوعزيزي	27,965
C7C8C38	رضا شعبان	3,432
C7C8C91	خميري ابتسام	3,872
C7C8C132	حسين مكدودي	3,867
C7C8C168	الصادق بحوري	26,056
C7C8C176	رحال حبيب بن أحمد	19,277
C7C8C201	حشاني محمد لمين بن عهد الله	25,750
C7C8C2C4	القاسمي عمر بن سويدي بن أحمد	4,943
C7C8C206	مهالهي علي بن محمد	5,443
C7C8C249	ودرسي منصف بن علي	17,064

* سنة آخر عملية *	* الرصيد *	* الاسم واللقب *	* رقم الدفتر *
1979 *	25,956 *	للصا دن بوزيان بن حسين	C7C8272
1979 *	11,430 *	احمد حزامي	C7C8331
1979 *	5,793 *	زهرة بنت محمد بن حسين	C708352
1979 *	32,017 *	ساسى فضيلة	C708397
1979 *	6,361 *	زربوط محبوبة ارملة ميلاد سدود	C7C8422
1979 *	5,974 *	حسن شر فديين	C7C8505
1979 *	6,081 *	الدريدي خليفة بن مادي بن محجوب	C7C8570
1979 *	12,092 *	الذاكر محمد طاهر	C7C8577
1979 *	9,104 *	شريف وناس ارملة صا دن بن عروسي	C7C8664
1979 *	29,590 *	دريسن عروسيه زوجة حسن فتحالله	C7C8670
1979 *	6,504 *	محمد شريفه	C7C8679
1979 *	20,350 *	فتية اللطيف بن ساسي	C708749
1979 *	5,220 *	محسن سعودي	C7C8754
1979 *	8,293 *	محمد سليمان بن علي	C7C8779
1979 *	17,377 *	محسن بن نفيسة	C708781
1979 *	3,539 *	عبد القادر بن محمد بريدح	C7C8817
1978 *	30,337 *	سعاد بن عمر مسالمة	C7C8847
1979 *	21,131 *	سعدي ساسية ارملة علي بن عبد المقصود	C7C8857
1979 *	4,032 *	علي بن عمر درويد	C7C8862
1979 *	5,545 *	مولدي شابي	C7C8871
1979 *	7,513 *	محمد بن منصور العريبي	C7C8927
1979 *	10,425 *	نزهة بـسـريـس	C708935
1979 *	3,645 *	الطرابلسي صالح بن علي بن عزوز	C708973
1979 *	9,249 *	تيجاني العرابي	C7C8975
1979 *	4,171 *	بو حاحا طاهر	C7C8982
1979 *	9,628 *	حسين الطروبي	C7C8989
1979 *	11,740 *	محمد العيفة حمدي	C7C9044
1979 *	3,009 *	الشريف فاطمة زوجة عزيز محمد حمادي	C709051
1979 *	46,258 *	صالحه علواني زوجة عبد المجيد كمون	C709076
1979 *	6,996 *	مصدا بشير	C7C9089
1979 *	4,037 *	صحراوي خمير بن محمد	C7C9104
1979 *	5,999 *	الهادي بن عيسى	C7C9124
1976 *	6,480 *	الفيثوري امال	C7C9142
1979 *	29,401 *	الهادي بن علي عجمي	C7C9172
1979 *	3,181 *	خير عمر بن عبد الله	C7C9175
1979 *	23,357 *	منيرة قرحاني زوجة طيب حنتوس	C709192
1979 *	26,225 *	كلافي عبد الحميد بن محمد	C7C9221
1979 *	5,853 *	حمادي طاهر	C709226
1979 *	7,279 *	عبد الرزاق بن مصطفى بوديب	C7C9263
1979 *	15,905 *	عبد الكريم سميشي	C7C9354
1979 *	5,060 *	الانصاري فرج بن عامر	C7C9392
1979 *	0,204 *	بوسنينة هادي	C7C9438
1979 *	3,099 *	ناجية رمزاني	C7C9464
1979 *	3,053 *	محمد الخلفاوي	C709520
1979 *	4,120 *	زعلوني بشير العريبي الصخيري	C7C9611
1979 *	7,841 *	حنناوي ابراهيم بن العريبي	C7C9701
1979 *	4,111 *	عزيزة خمير زوجة العشي الهادي	C709730
1979 *	7,297 *	الفائدي محمد صالح بن ناوي	C7C9866
1979 *	10,108 *	الوسلاتي ابراهيم	C7C9884
1979 *	8,698 *	محمد بن الصا دن الساحلي	C7C9929

رقم الدفتر *	الاسم واللقب *	الرصيد *	سنة آخر عملية *
709932	سكر مليكة زوجة محمد الهادي	13,077	1979
709998	عبد الفتاح بن عبد الله بن سالم	3,193	1979
710009	عبد الحميد ماجري	8,639	1979
710046	خليفة بن عون بن مسعود ثابت	11,724	1979
710055	حسن رويين	4,714	1979
710060	فرجاني بريسني بن صالح	7,843	1979
710076	علي كتيبي	33,161	1979
710077	التوقامي جميل مسدب	8,276	1979
710135	فتححي ثالب	14,523	1979
710136	بلايذ محسن بن مولدي	3,099	1979
710154	بوكاف محمد بن احمد	13,945	1979
710205	بشير الرحيمي	84,656	1979
710224	الصديق بن رحيم رزقي	3,241	1979
710252	محمد بن مكي العبيدي	22,896	1979
710272	بلقراد حبيب	5,826	1979
710275	فرحات شقلايو	7,373	1979
710278	فتححي بن محمد محسن	9,774	1979
710322	عائشة بن مفتاح بن نصر	6,243	1979
710424	جنس دويبي بيبة ارملة جلاصي حسن	4,749	1979
710453	بنور جميلة	3,858	1979
710483	السايف بن خليفة	4,887	1979
710519	محمد بن خليفة غندري	4,473	1979
710529	عبيدي مبروك	5,369	1979
710541	ابراهيم بن محمد بن سعد بن حان	3,106	1979
710574	بشيرة بن ناصر محجوبي	7,970	1979
710595	محمد المولدي بن عميرة	3,155	1979
710656	محمود دلثومي	12,111	1979
710660	نعيم بن يونس زوجة عز الدين البلدي	21,014	1979
710661	النجار بشير	7,457	1979
710702	بوصلاح حسن	3,454	1979
710710	خروفة ظرنسي زوجة منصف عثمانسي	9,443	1979
710724	منصوري مباركة بن مسعود	25,277	1979
710757	الطاهر بن سليمان بن خليفة	8,876	1979
710829	عمر بن محمد بن محمود اسماعيل	7,558	1979
710866	علاوي زكية بن منصف بن شرمية	4,341	1979
710880	سفاري سعاد	4,166	1979
710924	عبد اللطيف بن محمد جبيرة	7,723	1979
710928	ورديان محمد روف	8,630	1979
710961	عابد حسن بن صادق	5,316	1979
710977	محموري قاسم	12,702	1979
710997	سعاد بن عمر بن عبد العزيز شاون	11,393	1979
711054	بشيني صالح	9,338	1979
711082	بدن رمضان	3,370	1979
711107	بشير بن شادي دريحنسي	1,302	1979
711111	الطرابلسي عبد القادر بن طراد	42,057	1979
711136	بلقاسم التوموي بن حسن	5,790	1979
711153	احمد ميساوي	6,675	1979
711167	محبوبة البحري زوجة طاهر البحري	5,900	1979
711287	علي بن محمد المعروفسي	30,873	1979
711304	وريسامس عبد الله	4,748	1979

« تم ايداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 8 ماي 1996 »


# المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تضع على ذمتكم

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



## مطبعة التجارة البحرية



الشمع : 3.000

في مكنها : شارع فرحات مشاد - رايس 2040 - الهاتف : 434.211 - فاكس : 434.234 - تليكس : 14.939

وفي نشاط البيع الكفء :

تونس : 71 شارع هاديون - الهاتف : 399.637 - سوسة : حي الصندوق القوسي للمتقاع والهيئة الإقتصادية. بيع الرزائل - الهاتف : (08)225.493 - فاكس : (08)225.495

مغلقين : حي الصندوق القوسي للمتقاع والهيئة الإقتصادية. سوق الزيتون. طريق فرمعة. كلم 0,5 - الهاتف : (04)263.750 - فاكس : (04)236.758

سنة 1996

# الإشتراك

بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

قوانين وأوامر وقرارات

معلوم الإشتراك  
بالدينار التونسي

## يتم الإشتراك :

أما بالإتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد  
2040 رادس - الهاتف : 434 211 أو بإحدى مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : 349 637

4000 - سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيفة الإجتماعية،  
نهج الرباط - الهاتف : 225 495 (03)

3000 - صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيفة الإجتماعية، سوق الزيتون،  
طريق قرمدة كم 0,5 - الهاتف : 236 750 (04)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو  
بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية  
التونسية في إحدى الحسابات التالية :

## تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 15-610  
الشركة التونسية للبنك (تونس) 8/608 57  
البنك القومي التونسي (تونس) 0100 115 006 046/W  
بنك الجنوب (الحرية) 02 40 47 00 199/7  
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 28.1104 243387  
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) 35 00 70 100/4  
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 045 225 206/9  
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 52 30 00002/8  
بنك الجنوب (رادس) 09 40 47 00 103/9

## سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

## صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

## بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية  
24.000

الترجمة  
33.000

النشرة الأصلية  
وترجمتها  
45.000

يضاف إليها 1/ معاليم  
صندوق تنمية القدرة  
التنافسية الصناعية  
مع مصاريف الإرسال  
عن طريق الجو

## بلدان أخرى

النشرة الأصلية  
40.000

الترجمة  
50.000

النشرة الأصلية  
وترجمتها  
65.000

يضاف إليها 1/ معاليم  
صندوق تنمية القدرة  
التنافسية الصناعية  
مع مصاريف الإرسال  
عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1/ ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1/ ص ت ق ت ص